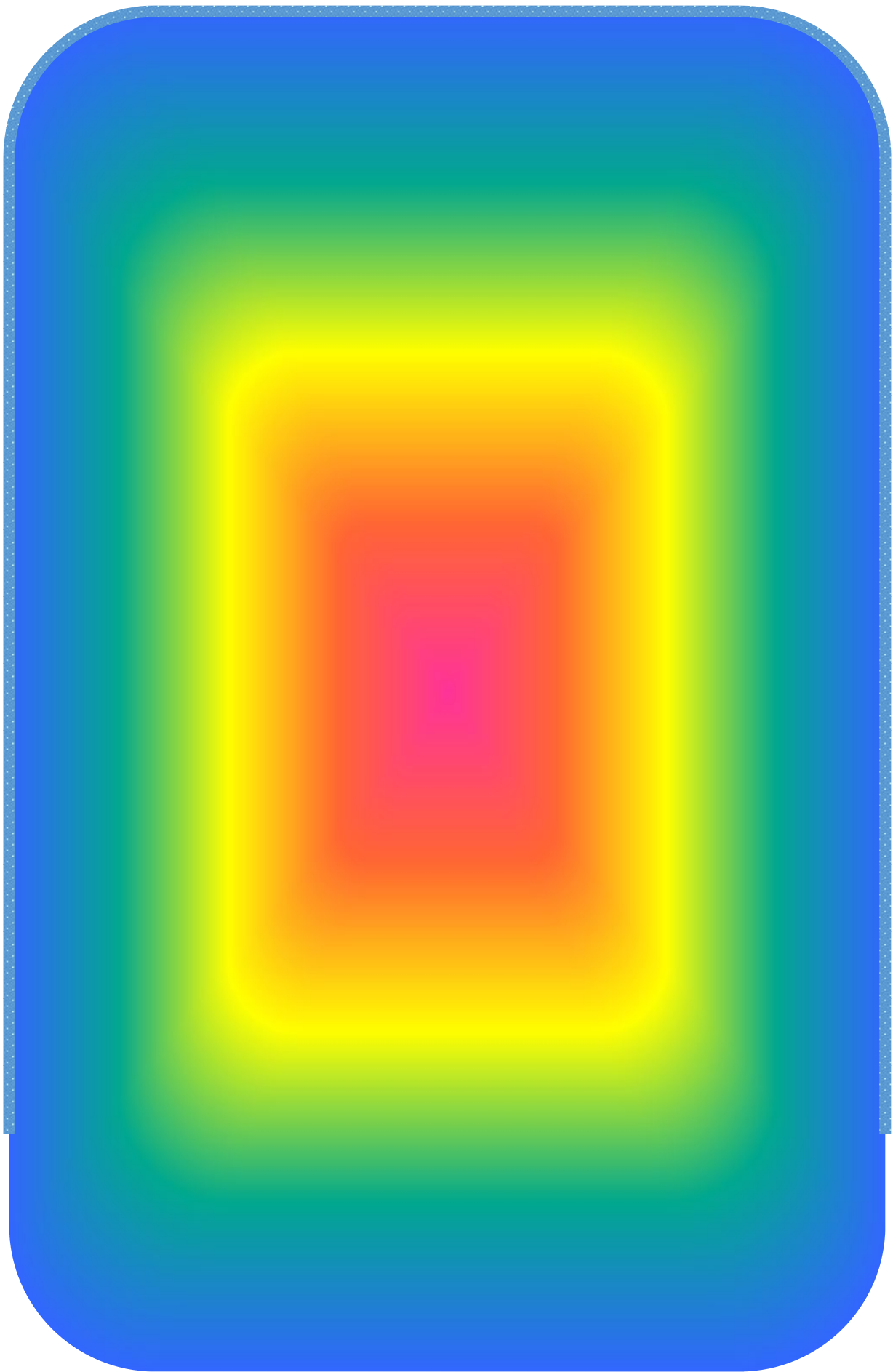




العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الطرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون وأسواق الجملة للدواب والأعلاف ببلدية جربة حومة السوق، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك البلدية .
- الأسواق التي على ملك البلدية والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص) .

أحكام عامة :

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرّر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2020 التصرف في المعاليم الواجبة بالأسواق الأسبوعية عن طريق لزمة والمصادقة على كراسات الشروط المتعلقة بها، وبدورة استثنائية بتاريخ 27 جويلية 2020 المصادقة على الأسعار الإفتتاحية للأسواق البلدية .

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تقوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة التصرف في المعاليم الواجبة بالأسواق الأسبوعية إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى موفى ديسمبر 2021.

الفصل 3 : تتوزّع الأسواق الأسبوعية بجربة حومة السوق بالدوائر البلدية حومة السوق والرياض وملتية وتحتوي خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مآوى سيارات .

- أماكن للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

1. كراس شروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. تصريح على الشرف يثبت أنّ مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره إحدى عشرة ألف دينار 11.000,000 د مسلم من قبل قابض المالية محتسب البلدية .
10. دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف و أصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب .
11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال السوق .
12. مخطط تمويل المرفق .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى البلدية .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالأسواق الأسبوعية بجرية حومة السوق " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية جرية حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزماً بعرضه لمدة 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال الأسواق الأسبوعية، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار مغل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ:

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .

3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل .

4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .

5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط . ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ . وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

وإذا لم يقيم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد . ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة .

الفصل 13 : تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها من قبل البلدية .

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه. و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة :

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .
2. توفير زيٍّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
3. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته .
4. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه .

الفصل 16 : تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاظم مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

1. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
2. إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
3. إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس الشروط النموذجي للأسواق الأسبوعية المصادق عليه في 18 أفريل 2004 .

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتمّ وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .
يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرّب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتوجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .
كما يتعهد بعدم إدخال أيّ تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتمّ استصدارها اثناء تنفيذ عقد اللزمة .

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزّمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبيين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لإحكام هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

ويكون مانح اللزّمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزّمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزّمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزّمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزّمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزّمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتمّ إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: **(حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة)**

✓ رسم المواقع.

✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرّف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.

✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.

✓ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.

✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزّمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزّمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزّمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتمّ اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزّمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزّمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزّمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتمّ احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزّمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 31 : تتولى البلدية سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزّمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.

- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.

- ✓ عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزّمة :

✓ توفير واستعمال كُنْشَات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال (يَعدّها صاحب اللزْمة) ذات قسائم مؤشّر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.

✓ الاستظهار بكنشآت الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كلّ طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34 : للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 35 : تحمل على صاحب اللزْمة التعهدات التالية :

1- بالنسبة للبنائيات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزْمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزْمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2- بالنسبة للاستغلال:

يتحمّل صاحب اللزْمة مسؤولية كافة الأضرار المنجّرة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 36 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزْمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزْمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البلدية .

العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 37 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 38 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 39 : يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 40 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 41 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :

أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال كمنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها .
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- ✓ عدم تنظيف السوق.
- ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.
- ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية:

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- ✓ تعاظمي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق.

✓ إفلاس صاحب اللزمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل البلدية إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 42 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .